قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٥٧	٥٧٦/ل/د/١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٧/١٨هـ ٢٠٠٩/٧/١١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون اذن	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ....، تقدم بصحيفة دعوى على بنك .... المدعى عليه، مفيداً فيها بأن موكله يعمل في المضاربة بالأسهم وأنه فتح محفظتين استثماريتين: الأولى برقم (١) وقيمتها مليون ريال وقيمة المرابحة مليون ريال، والثانية برقم (٢) وقيمتها (٩٠٠.٠٠٠) ريال وقيمة المرابحة (٩٠٠.٠٠٠) ريال، وقد ارتكب المدعى عليه بعض الأخطاء التي تكررت وترتب عليها أضرار جسيمة لحقت بموكله وهي: أولاً/ الأخطاء التي حدثت في المحفظة الأولى رقم (١) وما ترتب عليها من أضرار: ١-أضاف المدعى عليه أسهماً وهمية لشركة (أ) بمقدار (١٠.٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣م (أرفق مستنداً بذلك) وذلك حتى تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣م (أرفق مستنداً بذلك) وهذه الأسهم تظهر عند تقييم المحفظة بصورة وهمية، وقد اعترف المدعى عليه بذلك في خطابه لمدير إدارة المتابعة والتنفيذ (أرفق مستنداً بذلك)، وقد ذكر المدعى عليه أن إضافة هذه الأسهم لم تؤثر في تقييم المحفظة وهذا الكلام صحيح إذا كان هو من يقيم المحفظة ولكن من يقيم المحفظة هو العميل، وقد ترتب على إضافة هذه الأسهم سوء تقدير المحفظة إلى كشف حساب موكله بالسالب بمبلغ قدره (٤٦٠.٨٠٣/٨٧) ريالاً (أرفق مستنداً بذلك). كذلك أدى هذا الكشف إلى عدم تمكن موكله من التصرف في المحفظة سواء أبالبيع أم شراء أسهم جديدة. ٢-تعطُّل نظام المدعى عليه من تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧م وعدم استطاعة المدعي التنفيذ من خلال القنوات المتاحة له مما أدى إلى نزول قيمة المحفظة ٣٠%، ورغم تقدم موكله بشكوى للمدعى عليه (أرفق صورة منها) إلا أن المدعى عليه لم يتخذ أي إجراء لجبر الأضرار التي لحقت بموكله، وقد جاء رد المدعى عليه على هذه النقطة بقوله إن العميل تداولَ يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٦م أما عن يوم الخميس فألقى عبء إثبات ذلك على موكله وهذا يؤكد أن النظام لو كان يعمل يوم الخميس لأثبت المدعى عليه ذلك مثلما أثبت ذلك يوم الأربعاء، وهذا يعد قرينة قوية على أن نظام المدعى عليه تعطل يومي الأربعاء والخميس بدليل أن المدعى عليه عند رده على فقدان مبلغ (١٧١.٠٠٠) ريال الذي سيفصل لاحقاً لم يتطرق إلى الكلام عن يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٧م. ثانياً/الأخطاء التي حدثت في المحفظة رقم (١٢٠١٩٣٩١٠٤) وما ترتب عليها من أضرار: ١-فقدان مبلغ قدره (١٧١.٠٠٠) ريال من محفظة موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م، وقد قدم موكله شكوى للمدعى عليه (أرفق صورة

منها) إلا أنه لم تتم الإجابة عنها ولا يعرف موكله هل أعيد المبلغ في المحفظة مرة أخرى أم لا، وحيث إن فقدان موكله لهذا المبلغ تسبب في أضرار مادية تتمثل في عدم تمكن موكله من الاستفادة من هذا المبلغ واعتداء على حق موكله وأنه قلة كفاءة من المدعى عليه في خدمة عملائه بالرغم من حصوله على رسوم نظير الخدمات التي يقدمها وهذا يعد مخالفة من المدعى عليه لما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقد رد المدعى عليه على هذه النقطة في الخطاب السابق لمدير إدارة المتابعة والتنفيذ بقوله إن إقفال يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٤/٢٦م مطابق لإقفال يوم السبت ٢٠٠٦/٤/٢٩م. وإقفال يوم السبت موافق لافتتاح يوم الأحد ٢٠٠٦/٤/٢٩م. ويُرد على ذلك أين إقفال يوم الخميس، ولماذا لم يذكره المدعى عليه، ولماذا ركز فقط في رده على يوم الأربعاء والسبت وافتتاح يوم الأحد، وماذا عن إقفال يوم الاثنين. ٢-تعليق المدعى عليه للأوامر بشكل مستمر حيث كان موكله يشتري ويبقى الأمر معلقاً ولا ينفذ إلا في اليوم التالي مما ألحق الضرر بموكله (أرفق صورة من شكوى مقدمة للمدعى عليه). ٣-قيام المدعى عليه بتجميد العقد المبرم بينه وبين موكله ومنعه من التصرف في المحفظة قبل المدة المتفق عليها لانتهاء العقد حيث تم تجميد المحفظة مدة شهر وتمت التصفية. ٤-خسارة موكله لمبلغ (٧٧٥.٠٠٠) ريال وذلك أن قيمة المحفظة كانت (٩٠٠.٠٠٠) ريال، وبعد وقوع أخطاء المدعى عليه المتمثلة في فقدان مبلغ (١٧١.٠٠٠) ريال وتعليق الأوامر وعدم تنفيذها وإنهاء المدعى عليه للعقد المبرم بينه وبين موكله نزلت قيمة المحفظة إلى (١٥٠.٠٠٠) ريال، وختم مذكرته بالمطالبة بالآتي: ١-إسقاط مبلغ قدره (٤٦٠.٨٠٣/٠٨٧) وهو المبلغ المكشوف به حساب موكله في المحفظة رقم (١). ٢-تعويض موكله بمليوني ريال تمثل مبلغ (٧٧٥.٠٠٠) ريال قيمة خسارة موكله في المحفظة رقم (٢)، بالإضافة إلى تعويض موكله بمبلغ مليون ريال قيمة الأرباح المتوقعة في المحفظتين لو لم يرتكب المدعى عليه هذه الأخطاء علاوة على تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ (٢٢٥.٠٠٠) ريال.

وعقدت اللجنة الجلسة الأولى لنظر الدعوى حضرها كل من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وبعرض لائحة المدعي ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة وطلب جوابه عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة من هذه اللائحة وقدم مذكرة رد قانونية من صفحتين انتهى فيها إلى طلب رد دعوى المدعي لارتباطها بعقد مصرفي وبالتالي خروجها من اختصاص اللجنة الولائي لكونها متعلقة بعقد مرابحة. وبعرض هذه المذكرة على المدعي وكالة أجاب بتقديم مذكرة من صفحتين تتضمن طلبه عدم الأخذ بالدفع الشكلي بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع الذي تقدم به إذ جاء في هذه المذكرة أن الدعوى مرفوعة على المدعى عليه بصفته وسيطاً للتداول وليس بصفته البنكية،ـــ وقد تم بيان الأخطاء المرتكبة من المدعى عليه. وبعرض هذه المذكرة على المدعى عليه وكالة وطلب جوابه عنها بعد تسليم نسخة منها إليه أجاب بأنه لا يرى في هذه المذكرة جديداً يستوجب الرد واكتفى بما ورد في مذكرته السابقة. وطلبت اللجنة من المدعى عليه تقديم رد على الجوانب الموضوعية في هذه الدعوى ليتسنى للجنة دراسة الدعوى من جوانبها كافة.

على إثر ذلك وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها: أولاً/ المحفظة رقم (١): في تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣م تم إيداع (١٠.٠٠٠) سهم من شركة (أ) في المحفظة بالخطأ وسُحبت هذه الأسهم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣م (أرفق مستنداً بذلك)، ولم يترتب على الإيداع خصم أي مقابل من حسابه الاستثماري لعدم وجودها

أصلاً بنظام (كويتر) و لم تؤثر في تقييم موجودات المحفظة ولا الضمانات المقدمة بل لم يتمكن المدعي من التصرف ببيعها، ولعدم وجودها أصلاً بنظام (كويتر)، مما يعني أن ذلك لا يعدو كونه قيدا خاطئا في المحفظة لم يرتب أي ضرر على المدعي و لم يؤثر في تقييم محفظته، وقد صحح المدعى عليه هذا القيد. وأما إدعاؤه بأن إضافة أسهم شركة (أ) لمحفظته نتج عنه انكشاف محفظته فهو ادعاء باطل إذ إن من الثابت أن هذه الأسهم لم تؤثر إطلاقاً في تقييم المحفظة ولا الحساب الاستثماري المرتبط بها، أما انكشاف حسابه الاستثماري فكان لأمر آخر لا علاقة له بذلك بل كان نتيجة سداد مبلغ عقد المرابحة المبرم مع المدعي وكان الانكشاف في تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦م وهو تاريخ الاستحقاق (أرفق مستنداً بذلك)، كذلك قام المدعي بالتداول على المحفظة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م وباع جميع موجودات محفظته من الأسهم أي بعد إضافة أسهم شركة (أ) بوقت طويل، مما يدل على عدم تأثر محفظته من إيداع الأسهم، وأما ما ذكره المدعي في مذكرته من أن إيقاف الشراء على محفظته فكان بسبب انخفاض نسبة الضمانات بحسب شروط العقد و لم يقم بدعمها حتى تاريخ انتهاء المرابحة، ولذا فإن ادعاء المدعي بأن انكشاف محفظته أدى إلى عدم تمكنه من بيع أسهم محفظته هو ادعاء باطل لعدم وجود أسهم أساساً في محفظته. وكذلك ادعاء المدعي بعدم استطاعته التداول يومي ٢٦-٢٠٠٦/٤/٢٧م لتعطل نظام المدعى عليه وتحمله خسائر نتيجة لذلك الإدعاء غير صحيح (أرفق مفردات كشف حسابه الاستثماري لتداولات يوم ٢٠٠٦/٤/٢٦م)، أما بالنسبة ليوم ٢٠٠٦/٤/٢٧م فلا توجد أي أوامر مدخلة من قبل المدعي (أرفق مستنداً بذلك) وعليه تقديم ما يثبت أنه أدخل أوامر وتم رفضها. ثانياً/ المحفظة رقم (٢): ادعاء العميل فقدان مبلغ (١٧١.٠٠٠) ريال من محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م والذي بنى عليه مطالبته بالتعويض لا أساس له من الصحة (أرفق كشف حساب المدعي الاستثماري من خلال الفترة من ٢٠٠٦/٤/٢٥م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م) وعليه تقديم ما يثبت صحة دعواه. وختم مذكرته بالمطالبة بتغطية حساب المدعي المكشوف، ورد الدعوى لعدم قيامها على مستند شرعي أو نظامي، وطالب أيضاً بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من هذه الدعوى والمتمثلة في حضور الجلسات وإعداد المذكرات والدفوع وتكليف موظفيه الرجوعَ إلى السجلات الآلية واليدوية مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير سلباً في أنظمة المدعى عليه.

على إثر ذلك وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها أن دفع وكيل المدعى عليه بأن إضافة الأسهم الوهمية من شركة (أ) لم تؤثر في تقييم موكله للمحفظة يجاب عنه بأن إضافة تلك الأسهم أثرت في تقييم موكله لمحفظته فعلاً إذ إنها تظهر كقيمة إجمالية مع قيمة باقي الأسهم الموجودة في المحفظة، فلو افترضنا أن قيمة الأسهم الحقيقية الموجودة في المحفظة (١٠٠٠.٠٠٠) ريال وقيمة الأسهم الوهمية المضافة (٤٠٠.٠٠٠) ريال فإن إجمالي المحفظة يكون (١.٤٠٠.٠٠٠) تظهر كقيمة إجمالية، فبالتالي لو كان الحد الائتماني للمحفظة (٩٠٠.٠٠٠) ريال فسيكون عدد الأسهم الموجودة في المحفظة كافيا لتغطية الحساب، ولكن لو رُفعت تلك الأسهم الوهمية فسيكون الحساب معرضا للكشف بالسالب وهو ما حدث للمدعي، أما البينة على دعوى موكله فهي اعتراف المدعى عليه بإضافة الأسهم علاوة على أخطاء المدعى عليه أثناء إدارة محفظة موكله (هكذا وردت) وفقدان مبالغ مالية وتعطل نظام المدعى عليه، وقد تقدم المدعي بعدة شكاوى عن طريق هاتف المدعى عليه وفي مقره وجميعها مسجلة في نظام المدعى عليه و لم يُرد

عليها، وختم مذكرته بالمطالبة بإلزام المدعى عليه تقديمَ الشكاوى المقدمة من المدعي بالإضافة إلى تمسكه بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى، وأُقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن إضافة أسهم بدون طلب، فإنَّ هذا النزاع من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، فإنه ثبت للجنة من أوراق الدعوى أن المدعى عليه أضاف (١٠٠٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٦/٦/١٣م وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣م بدون طلب من المدعي و لم أن يخصم أي مبلغ من حساب المدعى عليه الاستثماري، فكشف حسابه بالسالب في وقت لاحق لسوء تقييم محفظته المرتبطة بعقد مرابحة، و لم يكن إيداع الأسهم في حساب المدعي سبباً مباشراً في كشف حسابه بالسالب.

وأما من حيث مطالبة المدعي بإلغاء الكشف الحاصل في حسابه المتعلقة بعقد مرابحة. فقد سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمدعى عليه بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المدعى عليه ي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المدعى عليه ية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها

بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المدعى عليه ية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد التراع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

وأما طلب المدعي التعويض نتيجة تعطل نظام المدعى عليه في تاريخ ٢٦-٢٠٠٦/٤/٢٧م فيدفعه أن المدعى عليه قدم كشفاً ثبت منه قيام المدعي بالتداول في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦م، و لم يقدم المدعي ما يثبت إدخاله لأي من الأوامر في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧م

وأما ما ذكره المدعي من فقدان مبلغ قدره (١٧١.٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م فلم يقدم ما يثبت صحة ادعائه.

وأما مطالبة المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذه الدعوى، فإن المدعي لم يثبت منه خطأ حيث إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له.

منطوق الحكم

أولاً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بعقود المرابحة.

ثانياً: رفض طلبات الطرفين الأخرى.